

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 252

محمد بن صالح العثيمين

واضح ان سبق امامة او وافقه او ادركه في بقية التكبيرة فانها لا تنعقد الصلاة. طيب اذا سبقه بركن الركوع هل المؤلف؟ هل المؤلف؟ على طول المؤلف؟ انه يجب عليه - [00:00:00](#)

سبقه سبقه يعني نعم. نعم او ناسيا دخلت ركعته فقط تمام ان سبقه بركن غير ركوع خالد ان كان عالما عاملا صلاته. نعم. في مكان او ناسيا لا يلزمه شيء. لازمه شيء - [00:00:27](#)

تمام طيب متى يعد سابقا بالركن نعم في الركن ايه نعم سبحان الله متى يعد سابقا بالركن اذا قال سبقه بركن الى المهموم تدعي الى الامام تدعي اذا الامام ابتدى الركن هذا - [00:00:51](#)

نعم شيخ اذا ركع ورفع قبل ان يعني اذا انتهى منه يعد سابقا بالركن اذا انتهى منه ها قبل ان يدركه الامام فيه بينها لكم اذا انتهى من الركن قبل ان يدرك الامان فيه فقد سبقه - [00:01:28](#)

اما ان وصل اليه الامام قبل ان ينتهي منه فهذا يقال سبقه الى الركن تمام؟ طيب اذا سبقه بركني عبد المنان بركنين غير الركوع يعني ها ايه ما حكمه؟ ما حكم صلاته؟ سبق امامه - [00:01:55](#)

بركنين غير ركوع كان عالما عامدا نعم عالما ذاكرا بطلت والا فلا تقتل ما يبغى شيء ابد يعني ان كان عاملا ان كان عالما ذاكرا بطلت صلاته فان هذا ها وان كان - [00:02:20](#)

ناس اوجاهنا فان لم تكن فان لم يكن الركعة انا اقول لك السجد بركني غير ركوع سبق امامه بركنين غير الركوع. ها؟ هذا كلام مؤلف نعم ما زوجتك لا اله الا الله وش اللي اخته - [00:02:49](#)

ان كان عالما ذاكرا بطل الصلاة وان كان جاهلا او ناسيا ابدأ وادم يعني يبني يرجع الركعة تبطل الركعة فقط وش تقول؟ صحيح وين انت يا عبد المناع طيب اذا نقول اذا كان عالما ذاكرا بطل الصلاة وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة. طيب - [00:03:11](#)

هل يشترط في السابق بركنين ان ينتهي منهما قبل ان يصل الامام الى الاول منهما هل يشترط في السابق بالركنين ان ينتهي منهما قبل ان يصل الامام الى الاول منهما او لا - [00:03:38](#)

اذا الصلاة اذا انتهى ايوه في مسألة البطلان الصلاة وبطلان ركعة على التفصيل اللي ذكرناه كان مبن معنى السؤال ها كان عالما جاهلا لا ماء للحكم. نعم متى يعد سابقا بالركنين؟ هل يشترط ان يسبق بالركنين جميعا قبل ان يصل الامام الى الاول منهما - [00:03:59](#)

او اذا سبق بركنين ولو وصل الامام الى الاول منهما قبل ان يقوم من الثاني ركنا الا اذا سبق الامام بكل ركناه او انتهى الامام من كلا الركنين اما اذا انتهى الامام هو المموم الان هو السابق - [00:04:27](#)

المأموم هو السابق اذا افتهما الركنين يعتبر سبق العمر اثنتين. طيب وان وان انتهى من الركن الاول فهتمت ثم شرع بالثاني ثم فعلى الامام ان الركن الاول ما يعتبر يعتبر - [00:04:43](#)

فهمتم الجماعة هل توافقونه على ذلك ام لا ها هل من معارض؟ نعم سليم يعني لا توافق نبدأ بالركن الثاني والامام بادي بالركن الاول. نواصل الركن الاول يعني آآ خالفتم - [00:05:04](#)

ان يكون الامام خالفته ويقول لازم يفرغ من الركنين قبل ان يصل الامام اليه الى الاول. يكون قد بدأ بالركن الثاني. ايه. والامام ما وصل الى الثاني هو الركن الاول ايه طيب اذا ما خالفت الاخ - [00:05:35](#)

الان شف الان سجد قبل الامام ورفع وجلس وسجد كم سبقه؟ بركنين متوالين الامام ما زال قائم الى الان. الامام الى الان قائم فسجد

المأموم ورفع من السجود وجلس بين السجدين - [00:05:53](#)

ثم سجد والامام قائم الان سبقه بركنين متواليين صح ولا لا؟ هذا ما في اشكال لكن الصورة الثانية سجد والامام قائم ورفع من

السجود ثم سجد السانية فسجد الامام الاولى - [00:06:15](#)

سجد الامام الاول هل يعد سابقا بركنين او لا؟ ها؟ نعم نعم يعد سابقا بركنيه. من تأمر لانه فرغ من السجود الاول شف قبل ان يصل

اليه الامام فاذا قام الامام وجلس فان سجد مع المأموم - [00:06:39](#)

السجدة الثانية فلم يسبقه بركنين وان لم يسجد فقد سبقه بركنين المهم انه لا يشترط ان يكون ركنان متواليين هذا اهم شيء طيب

التخلف ها انت التخلف ان كان يتخلف عن الامام حتى يقرب من الركن - [00:07:00](#)

يتخلص من الايام للركن بطللة الصلاة. ما فيش تفصيل قبل ان كان جاهلا او ناسيا نعم كان جاهل او ناسيا. نعم انتهى حالتين يتخلص

من الركن قبل ان يشرع المؤمن فيه - [00:07:23](#)

او يتخلف الامام تخلف الامور تخلف بسيطة سمعت لها عدة صور يعني اولها اذا كان اذا رجع الامام يعني اذا انتهى الامام من الاركان

جميعا ورجع الى نفس الركن الذي كان توافق هو المأموم فيه - [00:07:42](#)

تعتبر له رقم ملف فقط يعني معناه يلحق امامه. نعم. اذا تخلف عن امامه لعذر لحقه كذا ما لم يصل الامام الى موضعه فان وصل الى

موضعه صارت الثانية للامام هي الاولى له - [00:08:04](#)

تمام ولا لا؟ طيب انتهينا من هذا ولا لا؟ طيب اذا كان لغير عذر تعمد ان يتخلى فحكم صلاة حسين واما ان يكون التخلف عن آ

الركوع او غير الركوع. هم. فان كان عندنا عن الركوع فصلاته باطللة. نعم. وان كان عن غير الركوع فانه يأتي - [00:08:25](#)

فان كان بركنيه بطل الصلاة وان كان بواحد لم تبطل طيب والقول الصحيح تبطل الركعة. اذا كان بركن واحد كان عالما ذاكرا وتخلف

بركن الركوع او غيره قدرت صلاته طيب - [00:08:47](#)

هذا هو الصحيح كما ان الصحيح السابق انه اذا تعمد سبق الامام ولو الى الركن فصلاته باطللة والا فصلاته صحيحة صلاته صحيحة لكن

ان امكنه ان يرجع قبل ان يلحقه الامام فيه وجب عليه الرجوع - [00:09:12](#)

طيب يقول المؤلف رحمه الله ان الاولى بالامامة الاقرأ العهد فوق الصلاة واخذ مناقشته ناقشنا فيه ووصلنا الى كحق الا من ذي

سلطان. وناقشنا فيه علم. ها؟ طيب نعم. ثم نشهد - [00:09:31](#)

ثم العشرة نعم فالمؤلف في ترتيب الاولوية في الامامة ثم الاشرف فمن هو الاشرف نعم كان الاشرف نسبا في ان يكون من قريش

الدليل قال يامر او قوم اشرفنا نعم شاكر - [00:09:53](#)

احسنت بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قدموا قريشا ولا تقدموا طيب القول الثاني اخذت عنف بالنيابة ها الافقام

مقدمة نعم القول الثاني لا يقبل الا القرآن. لانه لا اثر للاشرفية في تقديم الامام. انما في الامامة العظمى صح - [00:10:36](#)

طيب كيف نجيب بماذا نجيب عن الحديث حديثهم السابق. نعم. قيل ان حديث ضعيف. نعم اما بانه ضعيف او مراد فيه الامامة

العظمى. الامامة العظمى احسنت. طيب ما معنى قول المؤلف يا بخاري؟ ثم من قرأ - [00:11:14](#)

كانوا في جميع الصور لانه قدم اذا كان متزوج فيما سبق تعمل القرآن ايه فيقدم يقدم من غلب في القرآن طيب هل للقرآن كيفية

معينة ها ليس لها صفة معينة - [00:11:35](#)

يعني اي صفة اتفقوا عليها في القرآن فهي ماضية ما هو الدليل على ان صاحب البيت احق في الامامة من من غيره الرسول عليه

الصلاة والسلام صلي وسلم عليه لا يأمر الرجل الرجل في سلطانه - [00:12:13](#)

سهلة احسنت تمام. يقول ما لك رحمه الله الا من ذي سلطان. معناها سلمان. اي ان يكون امام مسجد ساكن البيت وان المسجد احق الا

من ذي سلطان. الاستغفار اللي في كل فوق صاحب - [00:12:32](#)

يعني الامام الاعظم تمام العلة او الدليل والتعليم الدليل والتعليم. الدليل على انه يكون ان السلطان اولى من صاحب البيت وامام

المسجد. بقوله صلى الله عليه وسلم بسلطان الامام الاعظم يعتبر هذا فيه سلطان من مكة. نعم - [00:12:55](#)

انه لو تقدم احد عليه لكان فيه نظر يعني التنزيم نقص من مرتبتها - 00:13:19